State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

التقرير (٧٨)

يدرج بجلسة اليوم الاحد ٢٠١٦/٧/٣
ويوزع على الاعضاء

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٨ **رمضان ١٤٣٧هـ**

الموافق : ٣ **يوليو ٢٠١٦م**

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثامن والسبعين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

١ – الاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

٢ – الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعى الرابع

دور الانعقاد العادى الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٧٨)

عـــــــن

١ ـ الاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

٢ ـ الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

إعداد : (فريق عمل)

أ. يسري عبدالكريم

أ. مريم الزمامي

أ. عمر العجيل

أ. سارة شميس

أ. روان الشهابي

مراجعة :

(مريم الزمامي – سارة شميس)

التاريخ : ٢٨ رمضان ١٤٣٧هـ
الموافق : ٣ يوليو ٢٠١٦م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الثامن والسبعون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــن :

١- الاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل عبدالله يوسف المعيوف ، عادل مساعد الخرافي ، عبدالله إبراهيم التميمي ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة .

٢- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ، الأول في ٢٠١٤/١١/٢٦ ، والثاني في ٢٠١٥/١/١٥ ، لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

علماً بأن أحد مقدمي الاقتراح الأول النائب المرحوم / نبيل نوري الفضل .

اجتماع اللجنة :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ ٢٠١٥/٦/٩ ، ٢٠١٥/١١/٨ ، ٢٠١٥/١١/١٥ ، ٢٠١٦/٧/٣ ، حضر جانباً منها كل من :

www.kna.kw

وزارة العدل

- السيد / يعقوب عبدالمحسن الصانع	وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
- الأستاذ / زكريا الأنصاري	الوكيل المساعد للشؤون القانونية
- المستشار / محمد خيري الجندي	عضو المكتب الفني لوزير العدل
- المستشار / علي الصادق	عضو المكتب الفني لوزير العدل

وزارة الداخلية

- العقيد / بدر بن نجم	مساعد المدير العام للإدارة العامة للشؤون القانونية
- مقدم حقوقي / ناصر محمد المري	مساعد إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- مقدم حقوقي / خالد ظاهر السهيل	إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة
- مدعي عام / د. محمد الغريب	الإدارة العامة للتحقيقات
- مدعي عام / د. محمد الظفيري	الإدارة العامة للتحقيقات
- المقدم / عادل الجاركي	مساعد مدير إدارة الفتوى والإعداد

النيابة العامة

- الأستاذ / عبدالله العصيمي	مدير نيابة العاصمة
- الأستاذ / محمد العويرضي	مدير نيابة الأحداث

موضوع الاقتراحين بقانونين :

أولاً : الاقتراح بقانون الأول

اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون الأول وتبين لها أنه يهدف - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى معالجة الإشكالات التي طرأت نتيجة تقليص مدد الحجز والحبس الاحتياطي بصدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ ، والتي أثرت سلباً على مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة ، مما أعاق رجال الأمن وجهات التحقيق من بعدهم عن إتمام أعمالهم على أكمل وجه ، خصوصاً أن مدد الحجز والحبس الاحتياطي التي جاءت بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لا تتناسب مع بعض الجرائم المرتكبة ، كجرائم القتل وجرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير المؤثرة وجرائم أمن الدولة ، مما أثر سلباً على حسن سير إجراءات الدعوى الجزائية وفتح المجال لإفلات المجرمين من العقوبة ، لذلك اتجه الاقتراح إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

ثانياً : الاقتراح بقانون الثاني

جاء الاقتراح بقانون الثاني بهدف مغاير عن الاقتراح الأول حيث أنه يهدف – حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى تطبيق ما جاء بالمادة (٣٦) من الدستور التي نصت على الآتي :

" حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ".

www.kna.kw

ونظراً لما تشهده المحاكم في الآونة الأخيرة من ارتفاع ملحوظ في عدد قضايا الرأي وهو مؤشر على انخفاض سقف الحرية ، لذلك ذهب هذا الاقتراح بقانون إلى الإبقاء على نص الفقرة الأولى من المادة (٦٩) كما جاءت في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه مع استثناء قضايا الرأي فلا حبس للمتهم احتياطياً فيها مهما كانت الأسباب .

رأى الجهات المعنية :

استمعت اللجنة لرأي الجهات المعنية بهذا الشأن حيث تلخصت آراؤهم كالتالي :

وزارة العدل

أكد وزير العدل تأييد الوزارة للاقتراح بقانون الأول الذي يعيد مدد الحجز والحبس الاحتياطي إلى ما كانت عليه قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه لأن التطبيقات العملية للقانون الحالي الذي قلص مدد الحجز والحبس الاحتياطي وضع جهات التحقيق والجهات الأمنية في حرج لضيق المدد وعدم كفايتها لأداء عملها خصوصاً وأن القانون الحالي صدر دون موافقة الجهات المعنية عليه .

وزارة الداخلية :

كما أبدى ممثل وزارة الداخلية رأيها حول الاقتراحين بقانونين المشار إليهما والذي انتهى إلى الموافقة على الاقتراح بقانون الأول مع الإبقاء على الضمانات المنصوص عليها في القانون الحالي ، كما أبدت تحفظها على الرأي الذي إنتهت إليه اللجنة في التمييز في مدد الحجز والحبس الاحتياطي بين الجنايات والجنح حيث رأت ضرورة أن تكون مدد الحبس الاحتياطي في الجنح مساوية للجنايات لأهمية بعض الجنح مثل خيانة الأمانة والجنح التي تكون فيها الأطراف متعددة حيث تحتاج إلى فترات أطول في التحقيق والحبس الاحتياطي .

www.kna.kw

وبالنسبة للاقتراح بقانون الثاني الذي استثنى " قضايا الرأي" من الحبس الاحتياطي

فقد أبدت الوزارة تحفظها عليه وأرجعت ذلك إلى عدم وضوح المقصود بقضايا الرأي كما أن المسألة معالجة في أكثر من قانون فإن كان الرأي مكتوباً فسيُطبق قانون المطبوعات والنشر وإن كان مسموعاً فسيُطبق قانون الإعلام المرئي والمسموع .

النيابة العامة :

وأبدا ممثل النيابة العامة الموافقة على الاقتراح بقانون الأول بمجمله مع الإبقاء على نص الفقرة الثانية من المادة (٧٥) الحالية دون تعديل .

عرض عمل اللجنة :

في ضوء ما تقدم وبعد المناقشة والاستماع لجميع الآراء التي طرحت حول الموضوع رأت اللجنة التالي :

أولاً : بالنسبة للاقتراح بقانون الأول

١- الموافقة من حيث المبدأ على الاقتراح بقانون الأول بعد تعديله والخروج بمشروع يوازن بين القانون الحالي وما جاء به من ضمانات والاقتراح بقانون الأول بما يحقق مصلحة المتهم والحرية الشخصية المكفولة للأفراد من جهة ومصلحة التحقيق وحُسن سير إجراءات الدعوى الجزائية من جهة أخرى .

٢- أبقت اللجنة على مدد الحجز والحبس الاحتياطي المنصوص عليها في القانون الحالي رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ لتطبق على الجنح فقط .

٣- أعادت مدد الحجز والحبس الاحتياطي المنصوص عليها قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ لتطبق على الجنايات فقط مع الإبقاء على الضمانات الواردة في - النص الحالي - القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .

وذلك وفق ما هو مبين بالجدول المقارن المرفق .

www.kna.kw

ثانياً : بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني

رأت اللجنة أنه غير قابل للتطبيق نظراً لما اعتراه من قصور وذلك لعدم وجود حصر أو تحديد قانوني لقضايا الرأي حيث يفترض في النص التشريعي دائماً أن يعالج حالات واضحة ومحددة وهو ما لم يتوفر بالاقتراح بقانون الثاني .

رأي اللجنة :

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي :

١- **الموافقة** بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على **الاقتراح بقانون الأول** بعد التعديل فيما عدا المادة رقم (٦٩) التي تمت الموافقة عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وانبنى رأي الأقلية في هذه المادة على أن مدة العشرة أيام في الحبس الاحتياطي مهلة كافية وتحقق الغرض منها في الجدول المقارن المرفق .

٢- **عدم الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على **الاقتراح بقانون الثاني** .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

* **المرفقات** :

- **مرفق رقم (١)** : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم (٢)** : جدول مقارن .
- **مرفق رقم (٣)** : نسخة من الاقتراحين بقانونين وعددها (٢) .

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يستبدل بنصوص المواد (٦٠ فقرة ثانية) و(٦٩) و(٧٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص التالية :

(مادة ٦٠ فقرة ثانية)

ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجُنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً .

(مادة ٦٩)

إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجُنح من تاريخ القبض عليه .

ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً .

ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة – قبل انتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجُنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي – بأي حال من الأحوال – على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجُنح من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله .

(مادة ٧٠)

إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق .

www.kna.kw

ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات وثلاثة أشهر في قضايا الجُنح .

مادة ثانية

تُلغى المادة (٧٠ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

في تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٢ صدر القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الذي يقضي باستبدال المواد (٦٠ فقرة ثانية) و (٦٩) و (٧٠) و (٧٥) ، بإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (٦٠) مكرراً و (٧٠) مكرراً و (٧٤) مكرراً .

وحيث أن القانون المذكور استهدف في الاستبدال والإضافة اللتان قضى بهما تقليص مدة القبض من مدة لا تزيد على أربعة أيام إلى مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة ، وتقليص مدة الحبس الاحتياطي من مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع إلى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض على المتهم .

ولما كانت هذه المدد تتعارض مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، فضلاً عن أنها تعيق رجال الأمن والمحقق من بعدهم عن إتمام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقلة المدد التي جاءت في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ ، كما أن تلك المدد لا تتناسب مع بعض أنواع الجرائم المرتكبة كجرائم القتل وجرائم السرقة الخطيرة وجرائم الاتجار في المخدرات والعقاقير المؤثرة ، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ، مما تصبح

معه هذه المدد مجالاً واسعاً لإفلات المجرمين من العقاب على الجرائم التي ارتكبوها ، لذا فإنه من الأفضل لتجاوز المشكلات العملية سالفة الذكر العودة لما كان موجوداً في السابق في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قبل تعديله بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ وذلك بالنسبة لقضايا الجنايات ، أما قضايا الجُنح فيبقى الحال على ما هو معمول به حالياً في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق ونُص في المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد (٦٠ فقرة ثانية) و(٦٩) و (٧٠) .

كما نصت المادة الثانية على إلغاء المادة (٧٠ مكرراً) التي أضيفت بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ .

أما المادة الثالثة ، فقد نصت على أن يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – بتنفيذ هذا القانون .

مرفق رقم (٢)

جدول مقارن

(٢٠١٦/٧/٣)

جـدول مقارن عـن

١- الاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيـــــة (المحال بصفة الاستعجال)

المقدم من السادة الأعضاء / نبيل نوري الفضل ، عبدالله يوسف المعيوف ، عادل مساعد الخرافي ، عبدالله إبراهيم التميمي ، د. يوسف سيد حسن الزلزلة المحـــال بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦

٢ - الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من السيد العضو/ صالح أحمد عاشور المحال بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	الاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية - بعد الاطلاع على الدستور - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، - وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية** - بعد الإطلاع على الدستور، - وعلـى القـانون رقـم (١٦) لسـنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (١٧) لسـنة ١٩٦٠ بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة علـى القانون الأتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**تصويت اللجنة:** الاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بعد التعديل كما هو مبين بالنص الذي انتهت إليه اللجنة. الاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح.

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية يعاد العمل بالمواد (٦٠ فقرة ثانية، و٦٩ ، و٧٠ ، و٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ودون تعديل أو إضافة لأي منها .	**مادة أولى** يستبدل بنصوص المواد (٦٠ فقرة ثانية) و (٦٩) و(٧٠) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النصوص التالية :	**تصويت الجنة:** الاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بعد التعديل كما هو مبين بالنص الذي انتهت إليه اللجنة. الاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح.
مادة ٦٠ فقرة ثانية ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً لمدة تزيد على ثمان وأربعين ساعة ، بدون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً .	**المادة (٦٠) فقرة ثانية :** " ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً " .	**(مادة ٦٠ فقرة ثانية)** ولا يجوز بأية حال أن يبقى المقبوض عليه محجوزاً مدة تزيد على أربعة أيام في قضايا الجنايات وثمان وأربعين ساعة في قضايا الجُنح دون أمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطياً .	**رأي اللجنة :** التمييز بين الجنايات والجنح فيما يتعلق بمدد الحجز والحبس الاحتياطي وذلك لأسباب منها : ١- جسامة وخطورة جرائم الجنايات كجرائم الارهاب والقتل والمخدرات مقارنة بجرائم الجنح كجرائم السرقة والنصب. ٢- اختلاف الجنايات عن الجنح في الكثير من القواعد الشكلية والموضوعية وأيضا في العقوبة المقررة لكل منهم من ناحية الاختصاص القضائي وتقادم الدعوى والتصرف بالتحقيق والعود وغيرها من الاحكام .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٦٩)	المادة (٦٩)	(مادة أولى)	(مادة ٦٩)	**تصويت اللجنة:**
إذا رؤى أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه . ويجوز للمحبوس إحتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس ، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة – قبل إنتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لا تزيد على عشرة أيام في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على أن لا تزيد مدة الحبس الاحتياطي – بأي حال من الأحوال – على أربعين يوماً من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله .	"إذا رؤى أن مصلحة التحقيق، تستوجب حبس المتهم إحتياطياً لمنعه من الهرب ، أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز حبسه إحتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ القبض عليه. ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي ، وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس."	يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٦٩) النص التالي : " إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه، باستثناء قضايا الرأي فلا يجوز حبسه احتياطياً مهما كانت الأسباب "	إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطياً لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجُنح من تاريخ القبض عليه . ويجوز للمحبوس احتياطياً التظلم من قرار حبسه أمام رئيس المحكمة المختصة بتجديد الحبس، وعلى رئيس المحكمة الفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه ، وفي حالة رفض التظلم يجب أن يكون القرار مسبباً . ويجب عرض المتهم على رئيس المحكمة – قبل انتهاء مدة حبسه – للنظر في تجديد أمر الحبس، ويأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس ، لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في قضايا الجنايات ولا تزيد على عشرة أيام في قضايا الجُنح في كل مرة يطلب إليه فيها ذلك ، على ألا تزيد مدة الحبس الاحتياطي – بأي حال من الأحوال – على ثمانين يوماً في قضايا الجنايات وأربعين يوماً في قضايا الجُنح من تاريخ القبض على المتهم ، ولا يصدر أمر حبس المتهم إلا بعد سماع أقواله .	**الاقتراح بقانون الأول:** الموافقة بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين (١:٣) على الاقتراح بعد التعديل كما هو مبين بالنص الذي انتهت إليه اللجنة. **الاقتراح بقانون الثاني:** عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح. **رأي الاقلية:** مدة العشرة أيام في الحبس الاحتياطي مهلة كافية وتحقق الغرض منها. **رأي اللجنة :** ١ – عدم الموافقة على نص الاقتراح بقانون الثاني . نظراً لما اعتراه من قصور وذلك لعدم وجود حصر أو تحديد قانوني لقضايا الرأي حيث يفترض بالنص أن يعالج حالات واضحة ومحددة. ٢ – الإبقاء على الضمانات الواردة بالنص الأصلي تحقيقاً لمصلحة المتهم .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٠) إذا اقتضى التحقيق إستمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والإطلاع على ما تم في التحقيق . ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ثلاثة أشهر .	المادة (٧٠) إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه ، لم يجز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق ، ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً كل مرة .	(مادة ٧٠) إذا اقتضى التحقيق استمرار حبس المتهم زيادة على المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، لم يجز مد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الموضوع بناء على طلب المحقق ، وبعد سماع أقوال المتهم والاطلاع على ما تم في التحقيق . ويكون أمر المحكمة بالتجديد لمدة ثلاثين يوماً في كل مرة بحد أقصى ستة أشهر في قضايا الجنايات وثلاثة أشهر في قضايا الجُنح .	**تصويت اللجنة:** الاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بعد التعديل كما هو مبين بالنص الذي انتهت إليه اللجنة. الاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح. **رأي اللجنة** - وضع حد أقصى لتجديد الحبس الاحتياطي حمايةً للحرية الشخصية للأفراد ، والحد من إساءة استعمال السلطة .

التعديل الإضافة الحذف

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(مادة ٧٥) للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ، ولكل منهما أن يصحب محاميه في جميع الأحوال ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوسا ، وجب على المحقق تمكين المتهم من إحضار محاميه أثناء التحقيق . وللنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات – كل فيما يخصه – إذا إقتضت ضرورة التحقيق أو للمصلحة العامة ، أن يأمر بجعل التحقيق سرياً وأن يأمر بمنع نشر أي أخبار أو بيانات عنه بقرار مسبب . ولا تسري هذه السرية على المتهم أو محاميه .	المادة (٧٥) " للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه ، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق ، وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق . ويجوز للمحقق ، إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً " .	**عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والإبقاء على النص الحالي**	**تصويت اللجنة:** **الاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بعد التعديل كما هو مبين بالنص الذي انتهت إليه اللجنة.** **الاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح.** **رأي اللجنة:** بقاء الاختصاص بإصدار القرار بسرية التحقيق ومنع النشر للنائب العام ومدير عام الإدارة العامة للتحقيقات وذلك كونهم أقدر على تحديد حالة الضرورة والمصلحة العامة من المحقق وفقاً لما هو معمول به بالنص الأصلي .

التعديل الإضافة الحذف

النص الحالي	النص بالاقتراح بقانون الاول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة أولى يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية . **مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**مادة ثانية** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا القانون . **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة ثانية** تُلغى المادة (٧٠ مكرراً) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه . **مادة ثالثة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**تصويت اللجنة:** الاقتراح بقانون الأول: الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بعد التعديل كما هو مبين بالنص الذي انتهت إليه اللجنة. الاقتراح بقانون الثاني: عدم الموافقة بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح. **رأي اللجنة:** **أولاً** : بالنسبة للمادة الثانية : – إلغاء المادة (٧٠ مكرراً) لأن مبررات الحبس الاحتياطي والمحاذير التي أقر على أساسها قد تتوافر في مثل هذه الجُنح. – الإبقاء على المادتين (٦٠ مكرراً ، ٧٤ مكرراً) لأهمية الضمانات التي نصت عليها فضلاً عن أن وجودها لا يؤثر سلباً على مجريات التحقيق. **ثانياً** : بالنسبة للمادة الثالثة : – حذف عبارة (ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) إعمالاً للقواعد العامة لنفاذ القانون وهو شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه من العلم به وفقاً لنص المادة (١٧٨) من الدستور.

(**مادة ٦٠ مكرراً**) على رجال الشرطة – خلال مدة الحجز المنصوص عليها في المادة (٦٠) – تمكين المتهم من الاتصال بمحاميه ، أو إبلاغ من يراه بما وقع له .

(**مادة ٧٠ مكرراً**) لا يجوز حبس المتهم احتياطياً ، إذا كانت الواقعة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بالغرامة أو بكليهما .

(**مادة ٧٤ مكرراً**) كل متهم – تم حجزه بمعرفة الشرطة أو حبسه احتياطياً – يجب أن يحاط كتابة بأسباب حجزه أو حبسه، ويجب تمكينه أيضاً من الاستعانة بمحام ومقابلة محاميه على إنفراد في أي وقت .

مرفق رقـــــم (٣)

نسخة من الاقتراحين بقانونين وعددها (٢)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٨٩٥ / رئاصلاه

دولة الكويت
٢٦ نوفمبر ٢٠١٤

السيد/ رئيس مجلس الأمـــة

المحترم

تحيـــة طيبـــة .. وبعـــد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،

مقدمو الاقتراح

نبيل نوري الفضـــل — عبدالله يوسف المعيـــوف

عادل مساعد الخرافـــي — عبدالله إبراهيم التميمي

د. يوسف سيد حسن الزلزلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال
٢٠١٤
٢٠١٤/١١/٢٦

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
في شأن إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠،،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ،،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى

يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

مادة ثانية

يعاد العمل بالمواد (٦٠ فقرة ثانية ، و ٦٩ ، و ٧٠ ، و ٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ودون تعديل أو إضافة لأي منها .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

أما المادة الثالثة فقد نصت على مادة تنفيذية أن يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إلغاء القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

في تاريخ ٣١ مايو ٢٠١٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، الذي يقضي باستبدال المواد ٦٠ فقرة ثانية ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، وبإضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام ٦٠ مكرراً ، ٧٠ مكرراً ، ٧٤ مكرراً .

وحيث أن القانون المذكور استهدف في الاستبدال والإضافة اللتان قضى بهما تقليص مدة القبض من مده لا تزيد على أربعة أيام إلى مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة ، وتقليص مدة الحبس الاحتياطي من مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع إلى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض على المتهم .

ولما كانت هذه المدد تتعارض مع مصلحة التحقيق والكشف عن الجرائم وجمع الأدلة والاستدلالات ، فضلا عن أنها تعوق رجال الأمن والمحقق من بعدهم عن إتمام أعمالهم على أكمل وجه في الكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها لقلة المدد التي جاءت في القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ ، كما أن تلك المدد لا تتناسب مع بعض أنواع الجرائم المرتكبة كجرائم القتل وجرائم السرقة الخطيرة وجرائم الاتجار في المخدرات والعقاقير المؤثرة ، وجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ، مما تصبح معه هذه المدد مجالا واسعا لإفلات المجرمين من الجرائم التي ارتكبوها ، فإنه من الأفضل لتجاوز المشكلات العملية المذكورة سالفًا أن يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ والعودة لما كان موجودًا في السابق في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

لذلك فقد أعد الاقتراح بقانون بأن نص في المادة الأولى منه على أن يلغى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

كما نص كذلك في المادة الثانية منه على أن يعاد العمل بالمواد (٦٠ فقرة ثانية ،و ٦٩ ، و ٧٠ ، و ٧٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، ودون تعديل أو إضافة لأي منها .

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٥ يناير ٢٠١٥ ٦٦١ /ك م/ ٥٥١

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح
صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على السادة الأعضاء.

١٥/١/١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat Postal Code 13008 Kuwait

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون

بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة (٦٩) النص التالي:

" إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيًا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق ، جاز للمحقق حبسه احتياطيًا لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه ، باستثناء قضايا الرأي فلا يجوز حبسه احتياطيًا مهما كانت الأسباب".

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat. Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

كثرت في الآونة قضايا الرأي في البلاد ، وأصبحت المحاكم تعج بها وهذا دليل على انخفاض سقف الحرية في البلاد وهو أمر غير محمود أمام المحافل الدولية ويحرج الدولة ويضعها في مصاف الدول القامعة للحريات.

لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٦٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه التي كانت تُجيز للمحقق حبس المتهم احتياطيًا لمدة لا تزيد على عشرة أيام في القضايا دون استثناء وتم التعديل عليها بحيث لا يجوز حبس المتهم بقضايا الرأي احتياطيًا مهما كانت الأسباب ، وذلك تطبيقًا لما جاء به الدستور الذي نصت المادة (٣٦) منه على أن " حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون".

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص.ب 716 الصفاة الرمز البريدي 13008 الكويت